

٥ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريراً عن حالة الاتفاقية .

الجلسة العامة ٩٧

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

١٣٢/٣٦ - الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة بالموضوع في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ ، كما عدلها بروتوكول عام ١٩٧٢ الذي عدل الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ (١٠٧) ، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ (١٠٨) ،

وإذ يساورها القلق لتزايد الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية في أنحاء كثيرة من العالم ، رغم الجهود الوطنية والاقليمية والدولية ،

وإذ تسلم بأن هناك دولاً كثيرة ، منها دول ليست منتجة للمخدرات غير المشروعة أو ليست من المستهلكين الهامين لها ، يزداد تأثرها بالتجارة الدولية للمخدرات ،

وإذ تضع في اعتبارها أن إساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية على نطاق واسع ومتزايد في بلدان كثيرة يرتبط مباشرة بحجم الاتجار بالعقاقير غير المشروعة داخل هذه البلدان أو عبرها ،

واقتراناً منها بأن زيادة الرقابة على انتاج وتوزيع المخدرات الخام ، وخفض الطلب على المخدرات غير المشروعة ، شرطان ضروريان لتخفيض الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية ،

وإدراكاً منها للصلات بين تهريب المخدرات والجريمة المنظمة ، والحياة غير المشروعة للأسلحة النارية ، ومخالفات الرقابة على النقد الأجنبي ، والجرائم الجمركية ، ومختلف أشكال الاجرام وغيرها من المشاكل الخطيرة ذات الطابع الاجتماعي - الاقتصادي ،

وإذ تؤكد الحاجة إلى زيادة الرقابة وتشديد العقوبات على استخدام المراكب والطائرات ووسائل النقل الأخرى أيا كان نوعها للاتجار غير المشروع بالمخدرات ،

وإعترافاً منها بأن القيود ذات الطابع الاقتصادي والتقني تعوق بلداناً نامية كثيرة في حربها ضد تهريب المخدرات ،

واقتراناً منها بأن أي تسامح في التشريع القومي يصعد الامتلاك غير المشروع للمخدرات والاتجار بها سيكون له أثر سلبي على الجهود الدولية لمراقبة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، وإذ تعي أن إساءة استعمال المخدرات وما يتصل بذلك من تهريب يمثّلان خطراً على الصحة والرفاه الاجتماعي للشعوب ، لاسيما

المراكز القنصلية وموظفي المنظمات الحكومية الدولية المصاحبات لهم ،

وإذ يقلقها أن النساء لا يزلن ممثلات تمثيلاً ناقصاً في الوظائف الفنية بالمنظمات الدولية ، بما فيها منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ولسن دوماً في مأمن من التمييز متى وظفن ،

تدعو الحكومات في البلدان المضيئة إلى أن تقوم ، عند الاقتضاء وإلى الحد الممكن ، بالنظر في منح أذون عمل لزوجات أعضاء البعثات الدبلوماسية أو المراكز القنصلية وموظفي الهيئات الحكومية الدولية المصاحبات لهم .

الجلسة العامة ٩٧

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

١٣١/٣٦ - حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

إن الجمعية العامة ،

إذ ترى أن أحد مقاصد الأمم المتحدة ، كما تذكر المادتان الأولى والخامسة والخمسون من الميثاق ، هو تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الانسان والحريات الأساسية دون تمييز من أي نوع بما في ذلك التمييز على أساس الجنس ،

وإذ تؤكد أن المرأة والرجل ينبغي أن يشتركا ويسهما ، على أساس من المساواة ، في العمليات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للتنمية ، وأن يكون لها نصيب متكافئ في أحوال المعيشة المحسنة ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٨٠/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي اعتمدت به اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٤٠/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

وقد أحاطت علماً بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية (١٠٦) ،

١ - تلاحظ مع التقدير أن عدداً كبيراً من الدول الأعضاء قام بالفعل بالتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو بالانضمام إليها ؛

٢ - ترحب مع بالغ الارتياح بأن الاتفاقية قد بدأ ، نتيجة لذلك ، نفاذها في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ ؛

٣ - تلاحظ كذلك أن عدداً كبيراً من الدول الأعضاء قد وقّع الاتفاقية ؛

٤ - تدعو جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية إلى أن تفعل ذلك ، بأن تصدق عليها أو تنضم إليها ؛

(١٠٧) منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع : A.77.XI.3 ، صفحة ١٣ .

(١٠٨) منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع : E.78.XI.3 ، صفحة ٧ .

(١٠٦) Add.1 و A/36/295 .

١٣٣/٣٦ - المناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة لتحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الانساني ، وفي تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وإذ تكرر تأكيد أهمية الاعلان العالمي لحقوق الانسان^(١١٠) والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان^(١١١) في تعزيز احترام ومراعاة حقوق الانسان والحريات الأساسية ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ١٣٠/٣٢ ، المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ الذي قررت فيه ان نهج العمل مستقبلاً داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بمسائل حقوق الانسان ينبغي أن يأخذ في الحسبان المفاهيم الواردة في ذلك القرار ،

وإذ تسلم بأنه ينبغي مواصلة العمل في سبيل صون حقوق الانسان بطريقة شاملة من أجل ضمان كرامة الانسان وأنه ينبغي ، في هذا الصدد ، بذل جهود نشطة لتطبيق المفاهيم الواردة في القرار ١٣٠/٣٢ ، وفقاً للاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ،

وإذ تسلم كذلك بأن إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد عنصر أساسي لتعزيز الفعّال لحقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع وللتمتع الكامل بها ،

وإذ تكرر الاعراب عن عميق اقتناعها بأن جميع حقوق الانسان والحريات الأساسية كل مترابط لا يتجزأ ، وأنه ينبغي إيلاء اهتمام متكافئ وعناية عاجلة لتنفيذ وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حد سواء ،

وإذ ترحّب بما قرّره لجنة حقوق الانسان في قرارها ٣٦ (د - ٣٧) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨١^(١١٢) بإنشاء فريق عامل لدراسة نطاق ومضمون الحق في التنمية وأكثر الطرق فعالية لضمان وضع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعلنة في مختلف الصكوك الدولية موضع التنفيذ في جميع البلدان ، وإذ تلاحظ مع الارتياح بدء عمل الفريق العامل ،

الشباب ، ويعرّض للخطر الأمن القومي لبلدان كثيرة وقدرتها على التكيف ومستقبلها ،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الهام للرأي العام المستنير في مكافحة تهريب المخدرات ،

وإذ تضع في اعتبارها برامج الأمم المتحدة المتصلة بمكافحة مشكلة تهريب العقاقير ، ولاسيما الاستراتيجية الدولية لمراقبة اساءة استعمال العقاقير^(١١٣) ،

وإذ تسلم بالحاجة إلى شن حملة دولية شاملة على الاتجار بالمخدرات ،

١ - تعترف بالحاجة إلى شن حملة دولية فعّالة ضد الاتجار بالعقاقير في نطاق الاستراتيجية الدولية لمراقبة اساءة استعمال العقاقير ، وما يستدعيه ذلك من أنشطة على الأصعدة القومية والاقليمية والدولية ، مع تأكيد خاص على جملة أمور منها :

(أ) سن تشريع قومي فعال وتعزيز التشريعات الموجودة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير حيثما اقتضت الضرورة ؛

(ب) تعزيز الجهود الاقليمية ، مع المراعاة الواجبة للمشاكل والحاجات المحددة الخاصة بكل اقليم ؛

(ج) استعراض حالة وحاجات الدول التي تعتبر بالدرجة الأولى دولاً للعبور (الترانزيت) ؛

(د) تقديم مساعدة تقنية ومالية للبلدان ، النامية منها بوجه خاص ، التي تآزمت مواردها المحدودة بسبب جهودها لتنفيذ برامج مراقبة اساءة استعمال العقاقير ؛

(هـ) تعزيز الجهود المبذولة لتنفيذ القوانين وزيادة التعاون على الصعيدين الاقليمي والدولي ؛

(و) القيام بحملة اعلامية شاملة عن الآثار الخطيرة لاساءة استعمال العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية ، ومخاطر تهريب العقاقير ، وعن المنجزات الايجابية في هذا الصدد ؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى الدول الأعضاء ومن يخصها الأمر من هيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ، لابتداء ملاحظاتها ومقترحاتها بشأن القيام بحملة دولية فعّالة ضد الاتجار بالعقاقير ، وأن يقدم ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ؛

٣ - تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون « الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات » .

الجلسة العامة ٩٧

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

(١١٠) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(١١١) القرار ٢٢٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

(١١٢) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨١ ،

الملحق رقم ٥ (E/1981/25 و Corr.1) ، الفصل الثامن والعشرون ، الفرع ألف .

(١٠٩) انظر : القرار ١٦٨/٣٦ أدناه .